منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢٠)

تتمة باب الحيض/ باب الأذان والإقامة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[والنفاس: لا حد لأقله وأكثره أربعون يوما ويثبت حكمه بوضع ما يتبين١ فيه خلق إنسان.

فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه.

ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني.

وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض٢.

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه.]

---

١ في "ب" "يتبين"، وكذا في "ن"، و"ج".

٢ النفاس كالحيض فيما يحرم ويسقط، إلا في العدة والبلوغ، فالحيض من علامات البلوغ، وأما النفاس، فلاحق للولادة، ولا يوجب بلوغا، ولا يحتسب عليه به في مدة الإبلاء، والعدة للحائض لا النفساء، ويشتركان في إيجاب الغسل. وترك الصلاة، وحرمة الوطء أثناهما. من التعليق على كتاب المنور "ص: ١٥٦".

الشرح

قال: [**والنفاس لا حد لأقله وأكثره أربعون يومًا**] النفاس مأخوذ من التنفيس وهو دم ترخيه الرحم مع الولادة، أو بعدها، وعلى هذا ما يخرج أثناء الولادة له ثلاث حالات، إذًا ما يخرج من الدم أثناء الولادة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخرج قبل الولادة، يعني قبل الولادة ترى دم المرأة هل هذا نفاس، أو ليس نفاسًا؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا كان قبل الولادة بزمن يسير يوم أو يومين مع أمارة الولادة وجود الطلق، يعني وجدت الأمارة قبل الولادة بزمن يسير يعتبرها نفاسًا، والرأي الثاني: رأي أكثر العلماء أنه ليس نفاسًا؛ لأنه حتى الآن ما جت الولادة، وعلى هذا تصلي وتصوم إلى آخره.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ

والأقرب والله أعلم مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وأنه متى رأت الدم إذا كان لمدة يسيرة مع وجود الأمارة، فإن وجد الطلق هذا أمارة على الولادة.

القسم الثاني: خروج الدم أثناء الولادة هل هذا الدم نفاس، أو ليس نفاسًا هذا موضع خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، الشافعي لا يرى أنه نفاس، وعند الإمام أحمد-رحمه الله-تعالى ومالك إلى آخره أنه نفاس، وهذا هو الصواب.

القسم الثالث: ما تراه بعد الولادة هذا نفاس بالاتفاق، ما يتعلق بالماء الذي يخرج من المرأة قبل الولادة يعني المرأة قبل الولادة يخرج منها مويات، هذا الماء الذي يخرج من المرأة قبل الولادة هذا لا تأخذ معه أحكام النفاس؛ لأن النفاس هو خروج الدم، وعلى هذا تصوم وتصلي إلى آخره، وهذا الدم حكمه أنه طاهر ولا ينقض الوضوء أيضًا لا ينقض الوضوء؛ لأنه دمٌ ليس معتادًا فلا ينقض الوضوء، وحكمه أنه دمٌ طاهر، نعم.

وقال المؤلف رحمه الله: **[لا حد لأقله]** لا حد لأقله؛ لأنه قد يكون النفاس يوم، وتكون بعد ذلك طاهر ليس معها شيء، وقد يكون النفاس عشرين يومًا، وثلاثين يومًا إلى آخره، المهم نفهم أن النفاس هو خروج هذا الدم إما مع الولادة، أو بعض الولادة، أو قبل الولادة بزمن يسير، إن لم يخرج منها دمٌ فإنها ليست نفساء، بل تصوم وتصلي إلى آخره، وهذا الآن يوجد الآن وجود هذه العمليات القيصرية إذا تعسرت الولادة فإنه يجرى للمرأة عملية قيصرية، ويستخرج الولد وربما أن المرأة لا ترى دمًا، وقد ترى كدرة أو صفرة، لكن لا ترى دمًا، فهذه نقول بأن حكمها أنها في حكم الطاهرات، نعم.

حكمها تصوم وتصلي إلى آخره، قال رحمه الله: **[وأكثره أربعون يومًا]** هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد أن أكثره أربعون يومًا، وقد جاء في ذلك حديث أم سلمة أن النفساء تجلس أربعين يومًا، لكنه ضعيف لا يثبت، لكنه ثابت عن ابن عباس، نعم ثابت عن ابن عباس بإسنادٍ صحيح، وأيضًا الآن الأطباء يقولون: بأن النفاس السوي ستة أسابيع، الأطباء يقولون: النفاس السوي ستة أسابيع، ومذهب مالك والشافعي أن النفاس ستون يومًا، لكن الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأن النفاس أربعون يومًا كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ونعلم أيضًا أن النفاس أوله يكون دم، ثم بعد ذلك ينقلب إلى صفرة أو كدرة إلى تمام الأربعين، فإن طهرت قبل الأربعين بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة فإنها تغتسل، لكن إن استمر معها إلى الأربعين فإنها تغتسل وتصلي.

مثله أيضًا: دم الحيض، نعم دم الحيض الحائض في أول، المرأة في أول دورتها ترى دمًا، ثم بعد ذلك هذا الدم يتحول ينقلب إلى صفرة أو كدرة، وعلى هذا نقول أيضًا: هذه مسألة مهمة فيما يتعلق بالصفرة أو الكدرة عند النساء، هذه الصفرة أو الكدرة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما تراه المرأة من صفرة أو كدرة قبل نزول الدم، قبل أن ينزل عليها الدم ترى صفرة أو كدرة، هذه الصواب أنها لا تعتبر شيئًا، وهذا كثير يعني قبل أن ينزل عليها الدم بيوم أو يومين ترى صفرة أو كدرة نقول: هذه لا تنظر إليها المرأة؛ لحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها في البخاري قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» وعند أبو داود «بعد الطهر شيئًا».

القسم الثاني: الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر، يعني رأت مثلًا القصة البيضاء، وأنقطع عنها الدم وطهرت، ثم جاءتها صفرة وكدرة هذه لا تنظر إليها.

القسم الثالث: الصفرة والكدرة التي تكون في أثناء الدورة يعني كما قلنا: كثير من النساء ترى الدم ثلاثة أيام، أربعة أيام، ثم بعد ذلك ترى صفة أو كدرة لمدة يومين ثلاثة أيام إلى آخره، فهذه الصفرة والكدرة التي تكون في زمن الدورة هذه نقول بأنها في حكم الحيض.

القسم الأخير: إذا تطاولت الصفرة مع المرأة والكدرة، يعني استمرت معها، فهذه نقول إذا تجاوزت العادة الغالبة سبعة أيام، فإنها تغتسل وتصلي، فنقول: بأن الصفرة والكدرة في أثناء الحيض حيض إلا إذا تطاولت مع المرأة، وتجاوزت سبعة أيام، فإنها تغتسل وتصلي.

قال-رحمه الله-تعالى: **[ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان]** متى تكون المرأة نفساء؟ المرأة قد تلقي نطفة فهذه لا تأخذ أحكام النفساء، قد تلقي علقة يعني قطعة دم هذه لا تأخذ أحكام النفساء، القسم الثالث: قد تلقي مضغة قطعة لحم هذه المضغة ينظر فيها، إن كانت خُلقت يعني تبين فيها خلق الإنسان، تخطيط يد، أو تخطيط رجل، ونحو ذلك، أو رأس ونحو ذلك فإنها تكون نفساء، إذا لم يتبين فيها خلق إنسان فإنها لا تأخذ

أحكام النفساء، والغالب أنه إذا تم له تسعون يومًا أنه ابتدأ تخليقه، إذا تم له مائة وعشرون يومًا انتهى تخليقه؛ لأنه يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح.

بعد الثمانين، نعم بعد الثمانين مرحلة المضغة؛ لأن أربعون يومًا نطفة، وأربعون يومًا علقة، وأربعون يومًا مضغة، بعد الثمانين يحتمل التخليق لكنه نادر، لكنه إذا تم له تسعون يومًا يغلب أنه قد خُلق فعلى هذا المرأة إذا أسقطت قالت: لا أدري هل هو يعني إذا أسقطت أجهضت، ثم بعد ذلك هل تبين فيه خلق الإنسان؟ أو لم يتبين؟ قالت: لا أدري، نقول: كم مدة الحمل؟ إذا كان مر على الحمل ثلاثة أشهر، تسعون يومًا نقول: أنت في أحكام النفاس؛ لأن الغالب أنه خُلق، إذا كل أقل من ذلك فإنها لا تأخذ أحكام النفاس.

قال-رحمه الله-تعالى: **[فإن تخلل الأربعين نقاءٌ فهو طهرٌ لكن يكره وطؤها فيه]** يعني إذا المرأة تخلل لها مدة نفاسها نقاء يقول المؤلف رحمه الله: طهر؛ لأنها تأخذ أحكام الطاهرات، وعلى هذا تصلي وتصوم إلى آخره، وعند الإمام مالك-رحمه الله-تعالى ينظر إلى هذا النقاء، نعم ينظر إن كان مدته يسيرة فإنها لا تأخذ أحكام الطاهرات، وإن كانت مدته كثيرة فإنها تأخذ أحكام الطاهرات، وهذا هو الصواب؛ لأنه لو قلنا بأن كل نقاءٍ طهر هذا فيه مشقة على المرأة، نعم، وقيده المالكية بثلاثة أيام يعني إذا رأت ثلاثة أيام الطهر يعني لا يخرج منها شيء فإنها تكون طاهرًا، ما أقل من ذلك تأخذ أحكام النفاس.

كذلك أيضًا النقاء في أثناء الحيض هل النقاء في أثناء مدة الحيض هل نقول بأنه طهر أو لا؟ المشهور من المذهب أنه طهر، ابن قدامة-رحمه الله-قيده بيوم، يعني إذا رأت انقطاع الدم لمدة يومٍ كامل فهو طهر، وشيخ الإسلام يقول بأن النقاء في مدة الحيض حيض حتى لو جلست يوم يومين وهي لم تر شيئًا يعتبره حيضًا، نعم وهذا هو الأقرب والله أعلم.

قال رحمه الله: **[لكن يكره وطؤها فيه]** الصواب أنه إذا طهرت المرأة حتى ولو كان قبل تمام المدة فإنه يجوز لزوجها أن يطئها، وهم يستدلون على هذا أنه وارد عن عثمان ابن أبي العاص أنه قال لزوجته لما طهرت قبل الأربعين قال: لا تقربيني، لكن الأصل في ذلك الحل.

قال: **[ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول، فلو كان بينهما أربعون يومًا، فلا نفاس للثاني]** إذا ولدت توأمين أو أكثر فإن العبرة بالأول، يعني مدة النفاس تبدأ من حين ولادة الأول؛ ولهذا قال لك المؤلف:

لو أنه مضى بعد ولادة الأول أربعون يومًا، ثم ولدت الثاني هل تتربص للثاني، أو لا تتربص للثاني؟ قال لك المؤلف: لا تتربص للثاني، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى.

والصواب في هذا الرأي الثاني، الرأي الثاني أنه ينظر إن تجدد دمٌ للولد الثاني زاد الدم، أو جاء بعد أن انقطع فنقول: تبدأ مدة نفاسٍ للثاني، أما إذا لم يتجدد دم، ولم يتغير الدم، بل هو على وتيرة واحدة فالنفاس يعتبر من الأول.

قال رحمه الله: **[وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض كما تقدم أنها إذا وطئت فيه الكفارة]** الحائض فيه الكفارة، فكذلك أيضًا النفساء، وأيضًا يجب عليه أن يتوب؛ لأن النفاس يأخذ أحكام الحيض أو النفساء تأخذ أحكام الحائضات في كثيرٍ من الأحكام.

قال رحمه الله: **[ويجوز للرجل شرب دواءٍ مباحٍ يمنع الجماع]** نعم شرب هذا الدواء وتناول دواء يقطع الجماع هذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقطع الجماع بالكلية فهذا لا يجوز؛ لأنه يصادم مقصدًا من مقاصد النكاح، من أهم مقاصد النكاح تحصيل الولد، نعم من أهم مقاصد النكاح تحصيل الولد، فكونه يتناول دواءً يمنع النكاح أو الجماع بالكلية، نقول بأن هذا لا يجوز.

القسم الثاني: أن يتناول دواءً يمنع النكاح أو يخفف النكاح في فترة نعم معينة، فهذا جائز ولا شرط له به ولكن بشرط أن لا يكون له ضرر.

قال: **[وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه]** يعني يقول لك المؤلف يجوز للمرأة أن تشرب الدواء لكي ينزل الدم، لكي ينزل دم الحيض، لكن هذا يشترط له شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك ضرر لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

والشرط الثاني: أن لا يكون في ذلك حيلة على إسقاط واجب أو حق، فتتحيل يعني تنزل دم الحيض لكي تفطر في رمضان، أو لكي تترك الصلاة، أو لكي تسقط حق الزوج من المراجعة، يعني المطلقة عدتها ثلاث حيض، فتنزل دم الحيض تعجل به لكي تسقط حق الزوج من المراجعة، فإذا كان هذا العمل حيلة على إسقاط واجب، أو حقٍ من الحقوق فلا يجوز.

مثله أيضًا: بقطع دم الحيض يعني تشرب دواء لكي يرتفع عنها دم الحيض، نقول هنا يشترط شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك ضرر.

والشرط الثاني: أن لا يكون حيلة على إسقاط واجبٍ، أو حقٍ من الحقوق، مثلًا: تشرب الدواء لكي يرتفع عنها دم الحيض، وتطول العدة، وتطول مدة الإنفاق عليها؛ لأن المعتدة إذا كان رجعية طلقها زوجها طلقة أو طلقتين، فإنه يجب على زوجها أن ينفق عليها مدة العدة فهي تشرب هذا الدواء؛ لكي تطول زمن العدة، وحينئذ تطول مدة النفقة إلى آخره.

باب الأذان والإقامة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[باب الأذان والإقامة]

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت.

ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه.

وشرط[1] كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا[2] عدلا ولو ظاهرا.

---

[1] في "أ" "يشترط".

[2] قال اللبدي في الحاشية "ص: ٤٦": "لا فائدة لهذا الشرط، فإن غير الناطق لا يتأتي منه الأذان، كما هو ظاهر، ولم أره لغير".

_____\ الشرح /_____

قال –رحمه الله–: [**باب الأذان والإقامة**] وهما فرض كفايةٍ، الأذان في اللغة الإعلان، وأما في الاصطلاح فهو التعبد لله –عز وجل–بالإعلان بدخول وقت الصلاة، أو فعل الصلاة، والإقامة مصدره أقام الشيء جعله مستقيمًا، وأما في الاصطلاح فهو: التعبد لله –عز وجل– بالإعلام بالقيام إلى الصلاة.

قال لك المؤلف –رحمه الله–: [**وهما فرض كفاية**] فأفاد في هذه الجملة أن الأذان، والإقامة فرض، وأن هذا الفرض على سبيل الكفاية لا على سبيل العيان، ويدل ذلك حديث ابن مالك ابن حويرث –رضي الله تعالى عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إذا حضرت الصلاة فليقبل لكم أحدكم**» يؤذن هذه الفرضية أمر، والأصل في الأمر الوجوب، أحدكم يدل على أن هذه الفرضية على الكفاية، وليس على العيان، لا لم يقل: أذنوا جميعًا، وإنما قال: «**فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**» وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله–، ورأي الإمام أبي حنيفة، وعند مالك، والشافعي أن الأذان، والإقامة سنة، لكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–، وأن الأذان، والإقامة أنهما فرض، والأصل فيهما الكتاب، والسنة، والإجماع...إلخ.

لكن هذا الفرض اشترط له المؤلف –رحمه الله– اشترط له شروطه قال: في الحضر، وعلى هذا إذا كانوا مسافرين، إذا كان هناك جماعة، والجماعة اثنان فأكثر، إذا كانوا مسافرين لا يجب عليهم أن يؤذن، وهذا ما ذهب إليه المؤلف، ولا يجب عليهم أن يقيموا.

والرأي الثاني: أنه لا فرق الرواية للإمام أحمد –رحمه الله– لا فرق بين حضر، والسفر، والنبي –ﷺ– قال لمالك بن حوريث، ولمن معه، وهم ماذا؟ هم مسافرون: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» ولم يحفظ عن النبي –ﷺ– أنه ترك الأذان، والإقامة، لا في السفر، ولا في الحضر، قال: على الرجال هذا الشرط الثاني أما النساء فلا يجب عليهن أذان، ولا إقامة، وسيأتي إن شاء الله؛ لأن النساء لسن من أهل الجمعة، ولا الجماعات.

قال: وقول المؤلف [**الرجال**] هذا يخرج الرجل إذ لابد الشرط الثالث أن يكون جماعة، والمقصود بالجماعة اثنان فأكثر، وعلى هذا إن كان منفردًا فإن الأذان، والإقامة في حقه سنة، قال: [**الأحرار**] وعلى هذا إذا كان هناك جماعة أرقاء، يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– لا يجب عليهم أذان، ولا إقامة.

والعلة في ذلك قالوا: بأن الرقيق مشغولٌ بأمر سيده، والصحيح في ذلك أنه لا فرق بين الأحرار، والأرقاء عندنا قاعدة، وهي: الأحكام البدنية المحضة تتساوى فيها الأحرار، والأرقاء إلا بدليل، فإذا كان هناك دليل يفرق تصير

إلى ذلك أما إذا لم يكن دليل فالأصل أن خطابات الشارع متوجهة للأحرار، وكذلك أيضًا للأرقاء، فالحر تجب عليه الصلاة، كذلك الرقيق يجب عليه الصيام، كذلك أيضًا الرقيق، وهكذا...مثلها الأذان، ومثلها على الصحيح الجمعة، والجماعة...إلخ.

قال: ويسنان لمنفردٍ صحيح هذا يسنان لمنفرد كما جاء في حديث أبي سعيد –رضي الله تعالى عنه– في البخاري: «**إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة**»؛ ولأن الأذان للإعلام، وليس هناك أحد يعلم ...إلخ فنقول سنة، ويسن إذا كان منفردًا أن يؤذن، وأن يقيم.

قال: [**وفي السفر**] تقدم الكلام عليها، قال: [**ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت**] هذا المشهور من المذهب أنه ما يكره للنساء، وقيل يستحب للنساء يعني إذا اجتمع النساء فعرفنا أن يؤذن، وأن يقمن، المؤلف يقول: يكره لهن أن يؤذن، وأن يقمن، هن أردن أن يصلين جماعة، والرأي الثاني أنه يباح لهن الأذان، والإقامة، والرأي الثالث أن يسن لهن الأذان، والإقامة، وهذا الصواب، وهذا قول الشافعي –رحمه الله–.

فنقول: بعض العلماء فرقوا بين الأذان، والإقامة، قال: يسن لهن، تسن لهن الإقامة دون الأذان، فالأذان ليس مشروعًا لهن، وهذا هو الصواب، والصواب أن الإقامة تشرع لهن؛ لأن المقصود بالإقامة اعلام الحاضرين، أما الأذان المقصود منه إعلام الغائبين، والمرأة ليست من أهل الجمعة، ولا الجماعات، وعلى هذا إذا اجتمعن فتسن لهن الإقامة، إذا أردن أن يصلين جماعة، أما الأذان فلا يظهر أنه يشرع لهن.

قال –رحمه الله–: [**ولا يصحان إلا مرتبين**] يعني الأذان، والإقامة يشترط لصحتهما شروط، الشرط الأول أن يكونا مرتبين يعني يأتي بالألفاظ كما جاء في السنة مرتب، التكبيرات، ثم التشهد، ثم بعد ذلك الحي...إلخ.

[**ولا يصحان إلا مرتين**] يعني لا يفصل بين جمل الأذان بفاصل طويل عرفًا، سبق أن ذكرنا قاعدة، وهي أن كل عبادة مرتبة من أجزاء لابد فيها من الترتيب، والموالاة لكي تكون على وفق السنة.

قال: [**وأن يكون من واحدٍ بنية منه**]، أيضًا هذا الشرط الثاني أن يكون من واحد، وعلى هذا لو أنه أذن شخصٌ بعض الأذان، وأكمله آخر فإنه لا يصح يعني هذا لم يحفظ الذي كان يؤذن في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– بلال، وأبو محذورة لم يحفظ أن بلال كان يؤذن بعضه...إلخ، ويكمل غيره.

قال: بنية لحديث عمر هذا الشرط الرابع، **«إنما الأعمال بالنيات»**.

قال: **[وشرط كونه مسلمًا، ذكرًا، عاقلًا]** كأن يشترط أن يكون المؤذن أيضًا، هذا الشرط الخامس أن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا تصح منه النية، ولا تصح منه العبادة؛ لأنه فقد الأصل، وهو التوحيد.

قال: ذكر هذا يخرج المرأة، وتقدم الكلام على المرأة، المرأة ليست من أهل الجمعة، ولا الجماعات.

قال: **[عاقلًا]** لأن المجنون ليس له قصد معتبر، ومن شروط صحة النية العقل، والمجنون لا عقل له.

قال: **[مميزا]** التمييز المميز قيل بأنه من بلغ سبع سنوات، وقيل بأن التمييز أن يفهم الخطاب، وأن يرد الجواب، المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، فيشترط أن يكون مميزًا؛ لأن غير المميز لا قصد له معتبر، ولا يشترط أن يكون بالغًا حديث عمرو ابن سلمة –رضي الله تعالى عنه– أمّ قومه، وهو ابن سبع، أو ست سنوات، فإذا كان هذا في الإمامة ففي الأذان من باب أولى؛ ولأن المقصود هو الإعلام فكما يحصل من البالغ أيضًا يصح من المميز.

قال: **[ناطقا]** لأن ركن الأذان، هو الإعلام، وهذا لا يحصل من غير الناطق الأخرس الذي لا ينطق، لا يصح منه.

قال: **[عدلا ولو ظاهرا]** أيضًا من الشروط، الشرط السابع، والثامن أن يكون المؤذن عدلا، والعدل الأئمة يقولون: بأن العدالة هي دين، ومروءة، فالدين أن يفعل واجبات، وأن يترك المحرمات، والمروءة: أن يفعل ما يجمله، ويزينه أن يترك ما يدنسه، ويشينه، وقال المؤلف –رحمه الله–: عدل، ولو ظاهر يعني لو كان يعصي في الباطن مثلًا يستمع الغناء في الباطن...إلخ يقول لك المؤلف يصح أذانه، لكن إذا كان يعصي في الظاهر يعني ليس عدل في الظاهر، يشرب الدخان، يجاهر بشرب الدخان هذا ليس عدلًا في الظاهر لا يصح أذانه.

والعبادات يعني عندنا قاعدة، العبادات يشترط فيها العدالة، وأما غير العبادات فيشترط فيها الأمانة يعني ما كان من قبيل الأعمال...إلخ نشترط فيه الأمانة، وأما العبادات فإنه تشترط فيها العدالة.